محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٠/٦٤٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمـن البنـا

وعضوية القضاة السادة

نسـيم نصـراوي ، حسـن حبـوب ، د. أكـرم مسـاعده ، يوسـف الزعـبي

المميـــــزة: سلطـــة الميـــاه .

وكيلها المحامي رائد فاعوري

المميز ضـدهم:

١. وليـد أحمـد صـلاح هيشـان .

٢. خـالد أحمـد صـلاح هيشـان .

٣. صـلاح عبـد السـلام سـالم .

٤. ابـراهـيم صـلاح هيشـان .

وكيلهـم المحـامي عامـر ملحم

بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـوق عمـان فـي القضـية رقم ٢٠٠٦/٢٠٣٨ فصل ٢٠٠٦/١٢/٢٦ المتضمن رد الاسـتئناف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط رقم ٢٠٠٤/٣١٧ فصل ٢٠٠٦/٣/٧ **(القاضي بإلزام المستأنفة أصلياً بتأدية مبلغ (٣٧١٥٢) ديناراً و (٥٠) فلساً للمستأنف علـيهم المستأنفين تبعياً مع تضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) ديناراً أتعاب محامـاة والفائدة القانونية)** دون الحكم لأي من الطرفين بأتعاب محاماة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتـلخص أسباب التمييـــــــز بما يلـــــــــي :

١- إن القـــرار المميـــز مخالـــف لأحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية ، حيث لم تعالج محكمة الاستئناف بقرارها المميز أسباب الاستئناف وطعون المميـــزة القانونية والموضوعية معالجة واضحة ودقيقة ، كما لم تعلل وتسبب ردها لأسباب الاستئناف بأسانيد وأحكام قانونية .

٢- أخطـــأت محكمتا البداية والاستئناف بتفسير أحكام المادة (٢٤/أ/٣) من قانون سلطة المياه رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق أحكام المادة (٢٧٩) من القانون المدني ولعدم رد دعـــوى المميـــز ضدهم والمؤسسة على واقعة الغصب والتعدي رغم عدم وقوعهما وتوافرهما حكماً وقانوناً .

٤- أخطـــأت محكمـــتا الموضـــوع بتفسير المواد (٦٢ ، ٢٥٦ ،٢٦٦) مما شكل مخالفة صريحة لأحكام المواد (٦١ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ١٠٢٤) من القانون المدني وللمادة (٩١) من مجلة الأحكام العدلية .

٥- أخطـــأت محكمـــتا الموضـــوع بتأسيس قرارهما المميز سنداً لما ورد بتقرير الخبرة والذي تم اعتماده رغم ما شابه من جهالة وغموض .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

**الـــــــــ

وفـــوات المنفعة مقدرين قيمة دعواهم بمبلغ ثلاثة آلاف ومائة ديناراً لغايات الرسوم وذلك على سند من القول ملخصه :

أن المدعـــين يملكون كامل مساحة قطعة الأرض رقم ١٧ حوض رقم ٤٦ عرقوب وادي كديش/ من أراضي السلط وهي نوع الملك كل بمقدار حصصه .

وأن الجهـــة المدعـــى عليها قامت بتمديد أنابيب لغايات الصرف الصحي في قطعة الأرض موضـــوع الدعوى بدون مبرر أو مسوغ قانوني وأن فعل المدعى عليها أدى إلى إلحاق ضرر كبير في قطعة الأرض الأمر الذي أدى لحرمان المدعين من الانتفاع بقطعة الأرض بشكل كامل وأنقص قيمتها .

ولامتناع الجهة المدعى عليها عن إزالة الضرر أقيمت الدعوى .

نظرت محكمة بداية حقوق السلط الدعوى وبعد استكمال إجراءاتها أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٤/٣١٧ الصادر وجاهياً بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٧ قاضياً بما يلي :-

(..... تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المواد ٦٢ ، ٢٥٦ ، ٢٦٦ مدني الحكم بإلزام المدعـــى عليها بالمبلغ الوارد بتقرير الخبرة والبالغ ٣٧١٥٢,٥ ديناراً وتضمينها الرسوم والمصـــاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ ٥٠٠ ديناراً أتعاب محاماة) .

لم ترض المدعى عليها سلطة المياه بهذا القرار فطعنت فيه باستئناف أصلي .

كمـــا لـــم يـــرض المدعـــون بالقرار المشار إليه فطعنوا فيه باستئناف تبعي حيث أصـــدرت محكمـــة اســـتئناف عمان قرارها رقم ٢٠٠٦/٢٠٣٨ الصادر وجاهياً بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٦ والـــذي قضـــى بـــرد الاستئنافين الأصلي والتبعي دون الحكم لأي من الطرفين بأتعاب محاماة .

لم ترض المدعى عليها سلطة المياه بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحـــة التمييـــز المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ ضمن المدة القانونية كما قدم مذكرة توضيحية لأسباب تمييزه .

عـــن أســـــباب التمـــــييز :

وعن السبب الأول :

وفـــيه تنعى المميزة على القرار الطعين خطأه بمخالفة أحكام المادة ١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

إن الطعن على هذا الوجه غير وارد ومستوجباً للرد لمخالفته للواقع ذلك أن محكمة الاستئناف عالجت أسباب الاستئناف المقدم من سلطة المياه معالجة سليمة وافية وبما يتفق وأحكام المادة ١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية فيغدو هذا السبب مستوجباً للرد .

عن السبب الثاني :

وحاصله تخطئة محكمتي البداية والاستئناف بتفسير أحكام المادة ٢٤/أ/٣ من قانون سلطة المياه رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ وأنه كان على المميز ضدهم قبل إقامة الدعوى مراجعة ومطالبة المميزة بالتعويض .

وفـــي ذلـــك نجـــد أنه وإن كانت الفقرة أ/٣ من المادة ٢٤ من قانون سلطة المياه رقـــم ١٨ لســـنة ١٩٨٨ قـــد أجازت للسلطة تقدير التعويض الواجب دفعه لمالك العقار الخـــاص بما لحق به من ضرر فإن ذلك لا يلزم المتضرر من جراء تمديد خط الصرف الصحي عبر أرضه أن يتفاوض مع المرخص لها (سلطة المياه) على مقدار التعويض قبل اللجـــوء إلـــى المحاكم للمطالبة بحقه كما أنه لا يسلب المحاكم النظامية حق القضاء على جمـــيع الأشـــخاص فـــي جميع المواد المدنية والجزائية المقرر بمقتضى المادة ١٠٢ من الدستور .

(أنظـــر تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٢٧٨٥ و ٢٠٠٣/٣١١١) مما يتعين معه رد الطعن من هذه الناحية .

عن السبب الثالث :

المنصـــب علـــى تخطئة محكمة الاستئناف بتطبيق المادة ٢٧٩ من القانون المدني ولعدم ردها لدعوى المميز ضدهم .

وفـــي ذلـــك نجد أنه وإن كان لسلطة المياه بمقتضى الفقرة أ/١ من المادة ٢٤ من قانـــون سلطة المياه رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ الحق بتمديد المجرى العام أو المجرى الخاص

ضمن الأراضي والعقارات الخاصة فإن عليها اتخاذ الإجراءات الاحتياطية لتلافي إلحاق الضـــرر عـــند تمديد مجرى الصرف الصحي ضمن تلك العقارات وتعويض المالك عن الضرر اللاحق بها وفقاً لما نص عليه البندان ٢ و ٣ من الفقرة ذاتها .

مما يتعين معه رد الطعن من هذه الناحية .

عن السبب الرابع :

المنصـــب الطعن فيه على تخطئة محكمتي الموضوع بتفسير المواد ٦٢ و ٢٥٦ و ٢٦٦ خلافـــاً لأحكام المواد ٦١ و٦٤ و٦٥ و١٠٢٤ من القانون المدني وإن احتساب تلك المحكمتين للتعويض كان على أساس شمولي لكامل مساحة الأرض .

وفي ذلك نجد أنه وبالاضافه لما جاء بردنا على السبب الثالث من أسباب التمييز فقد سار الاجتهاد القضائي أن التعويض الذي يستحقه مالك العقار الذي مدد فيه خط الصرف الصـــحي مـــن قـــبل سلطة المياه هو نقص قيمة قطعة الأرض موضوع الدعوى المتمثل بالفرق بين قيمتها بتاريخ المطالبة خالياً من الخط وقيمتها بذات التاريخ مع وجود الخط .

(تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٢٧٨٥ و ٢٠٠٣/٣١١١) .

وحيث أن القرار الطعين اعتمد هذه القاعدة في احتساب التعويض فيغدو هذا السبب غير وارد ومستوجباً للرد .

عن السبب الخامس :

ومفـــاده تخطئة محكمتي الموضوع بتأسيس قراريهما سنداً لما ورد بتقرير الخبرة المخالف للقانون .

وفـــي ذلـــك نجد أن ما أوردته الطاعنه في هذا السبب يتعلق بالصلاحية التقديرية لمحـــاكم الموضوع والمنصوص عليها في المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادتين ٣٣ و ٣٤ من قانون البينات والتي لا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك طالما أن البيـــنة القانونية لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى والنتيجة المستخلصة منها سائغة ومقـــبولة وبـــدورنا نقر محكمة الاستئناف على ما توصلت إليه من نتائج حيث نجد من تقرير الخبرة الذي اعتمدته محكمة الدرجة الأولى وأيدتها بذلك محكمة الاستئناف أنه جاء واضـــحاً وجلياً وموفياً للغرض الذي أجري من أجله وأن الخبراء قاموا بتقدير نقص قيمة

الأرض والمتمثل بالفرق بين قيمتها بتاريخ المطالبة خالية من خط الصرف الصحي وقيمتها بذات التاريخ مع وجود هذا الخط .

ولما كان تقدير التعويض من اطلاقات محكمة الموضوع وقد أخذ الحكم المطعون فيه بخبرة معللة ومبرر لأخذه بها تبريراً مقبولاً فإن ما أوردته الطاعنة في هذا السبب جديراً بالرفض .

وعليه فإن الحكم المطعون فيه بما بني عليه من أسباب تكفي لحمله في محله القانوني ولا تنال منه أسباب الطعن .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/١٢م

عضو	عضو	القاضي المترئس
عضو	عضو	
	رئيس الديوان	

دقق / ت ح